بالمدينة على طعام اخذه منه لاهله دلت هذه الاخبار على صحة الرهن
وشرط في صحته امور احدها ان يكون على وجه التراضي وهو اجماع
والثاني ان يكون من جايز التصرف لانه عقد على مال فوجب اعتبار
ذلك فيه دليله البيع الثالث حصول القبض خلافا للناصر علم فانه
ذهب الى انه يصح بالعقد والقبول وجه قولنا قول الله تعالى فرهان مقبوضه
فوصف الرهن بكونه مقبوضا كما وصف الرقبة في عتق كفارة القتل بكونها
مومنه فكما يجب اعتبار الايمان فيها كذلك يجب اعتبار القبض في الرهن
ورابعها وجوب الحق اما متقدما نحو ان يكون على الراهن دين للمرتهن
ثم يرهنه فيه رهنا واما متاخرا نحو ان يتعاقدا على الرهن ثم يقرضه نقدا بعد
قبض الرهن فانه يكون رهنا بعد ثبوت الحق ولا يكون رهنا قبله بل ان تلف
من دون تعد ولا جناية قبل ثبوت الحق لم يكن مضمونا وخامسها ان يكون
في ملك خالص غير مشاع على ما نصه الهادي علم في الاحكام واختاره لمذهبه
السادة والاخوان وقال الناصر للحق يصح رهن المشاع وهو اختيار
الهادي في المنتخب **وصل** والرهن على وجهين صحيح وفاسد
فالصحيح ما جمع هذه الامور الخمسة واختلف علماونا عليهم السلام في ضمانه
خبر فروى عطا ان رجلا رهن رجلا فرسا بما له له عليه فنفق في يد المرتهن
فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ذهب حقك دل على ثبوت ضمان الرهن
لان ذلك نص فيه ولا يصح ان يقال انه اراد حق الحبس لان ذهابه بعد تلفه
معلوم ضرورة فلا يصح ان يقال انه اراد به حق الحبس فيعرفه ما يعلمه ضرورة
فان ذلك سخف من قايله ولان كونه منتصبا لتعليم الشرايع قرينه توجب
حمل كلامه على ما امكن على المعنى الشرعي ويدل على ذلك ايضا **خبر**
وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه
والغلق الهلاك في اللغه كقول كثير

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ۞ غلقت لضحكته رقاب المال

ومعلوم انه لم يرد به ان عينه لا تهلك فيجب ان يكون المراد به لا يهلك حكما
فان قيل ان معناه ان المرتهن لا يملكه على عادة الجاهليه فانهم كانوا
يقولون ان لم اتك بحقك الى وقت كذا فالرهن لك **قلنا** يجوز حمله
عليهما جميعا لانه لا تنافي بينهما ولا بين ارادتيهما ولا ما يجري مجرى التنافي
لان كلام الحكيم يجب حمله على ما امكن من الفوايد يزيد ذلك وضوحا **خبر**
وهو ان القول بضمان الرهن هو مروي عن امير المومنين علم وبه قال عمر
وشريح وقول علي عليه عندنا حجه وهذا القول هو الذي نص عليه الهادي

الى الحق علم

الى الحق في الجامعين وبه قال زيد بن علي واليه ذهب م بالله وعند الناصر للحق
هو في يد المرتهن امانه فلا يضمنه الا بتعد او جنايه **واما الرهن الفاسد**
وهو ما لم يجتمع فيه الامور الخمسه فانه يجري مجرى الامانه فلا يضمنه المرتهن
الا بتعد او جنايه وهو اجماع **واختلف** القسم بن ابرهيم وسبطه الهادي
الى الحق عليهما السلام في الرهن الصحيح اذا تلف وكان فيه زياده على الدين هل
يكون مضمونه ام لا بل يغلق الرهن بما فيه فعن امير المومنين علم في ذلك روايتان
احديهما ان الزياده على مقدار الدين غير مضمونه على المرتهن وهو الذي
رواه م بالله عن القاسم عليهما السلام بل هي في يده امانه وهو مروي عن
عمر وابن عمر وليست بمشهوره عن علي علم الثانيه انها مضمونه وان
الرهن اذا تلف فان الراهن والمرتهن يترادان الفضل بعد هلاكه فان
كان في الرهن زياده على الدين ضمنها المرتهن وان كان الدين زايدا على
قيمه الرهن ضمن الراهن تلك الزياده وهذا القول هو المشهور عن علي
علم وهو الذي نص عليه في الجامعين وبه قال عطا ووجه هذا
القول قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
معنى قوله من راهنه اي ملك له فيدل ظاهره على انه يغنم زيادته
على وجه ويغرم نقصانه على كل وجه ومن جملة زيادته ان تكون
قيمته زايده على الدين فيجب ان يستحقها ويغنمها بحق الظاهر كما اذا نقص
غرمه **وصل والرهن** في اصل اللغه ماخوذ من الرهون وهو الثبوت
يقال رهن الشي اذا اقام وثبت وارهنته انا ويقال نعمه راهنه اي ثابته
فسمي الرهن رهنا لثبوته عند المرتهن الى وقت الاسترداد وهو مصدر
مستعمل في معنى المرهون كالضرب يستعمل في معنى المضروب والخلق في معنى المخلوق

كتاب العارية ۞ اختلفوا في

اصل اشتقاقها منهم من قال انها مشتقه من العار لان الانسان لا يستعير
الا اذا كان به عار من الخلة والفاقه وقد يقال لها ايضا غاره قال

فاخلف واتلف انما المال عارة ۞ وكله مع الدهر الذي هو اكله
فايسر مفقود واهون هالك ۞ على الحي من لا يبلغ الحي نايله

اي انما المال عاريه والاصل في جوازها الكتاب والسنه والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعاريه من البر وقوله
تعالى ويمنعون الماعون قيل الماعون القدر والرحى والفاس والحبل والدلو

من اعار يعير اعارة
ومنهم من قال انها مشتقه صح

التعاون والتخبر من

الخلة بالفتح هي الحاجه تمت قاموس

Copyright © King Saud University